

او وجب استنبراً بحضة واحدة بسبب وطى شبهة غلها كما اراد  
 ان يحار زوجته او امته بوقعت به مع امرأة اجنبية غير حليلته  
 بانه لا يحل لثاني ان يستمتع بها الا بعد استنبرايها من وطئها  
 غلها واذا اخصر منها حمل من وطئها شبهة يكون لو اطيها وعليه  
 صد والمثل ونفقة الحمل ويسمى ولد شبهة والمرات بينهم  
 ما لم يتخفوا الاول بان وطئها الغالك حاله تكونها حملة من اول  
 والا فيما نحو نسبة للغالك وياخذ بعد دفع الصداق ونفقة  
 الولد بتمام الحال او يتركه في مقبلة النفقة والحد او يبرئ له الحال  
 ولها صداق ونفقة مثل ان لم تنجب ولم يفصد والاخر في نجد **الحال**  
 وجب على رجل استمتع بامرأة صداق ومثل لو بوطى شبهة مرة  
 وحده غلها بانه يجب عليه ان يدفع لها صداق ومثل مع نفقة مدة  
 استنبرايها وملكها منه والولد له ان تخف منه والا فلزوجهها  
 الاول وهو مالها الا صدق او مع رضا في حال وشركه وجوب صداق  
 ونفقة

ونفقة اذا لم تنجب ولم تفرض بتلذذ وطى شبهة والابار تحملت  
 وفصدت فوم في محل زوجة ورضيت وعلقت بوطئها غلها بانها  
 ليس لها شيء من صداق ولا نفقة في حال او فصد هو ذلك بان حكمه ينتقل  
 الى حكم الزنى في جميع الحدود ان تلذذ امعا وتراضيا بكل حال  
**فصل في كراهية لو ازم نفقة على كل نفس بقدر الزمان والحال**  
**النفقة تلزم زوج ووالده ومالك من طعام وكسوة ومسكن بقدر حال**  
 وتلزم نفقة كل زوج بالغ عاقل قادر بكل حال مع وجود عممة  
 زوجته بنكاح صحيح ولم يمنعه مانع على حق الزوجين بكامتناع  
 منها او من اهلها كلما ولم يفدر على ظلمهم وفهم بكل حيال  
 والا وجبت عليه ولو كان كل واحد في بلد اخر يعيد بشرك قادر بكل حال  
 وكذا تجب على اب لولده الصغير وبيان الحمل ومالك الرقاب **الحال**  
**ومالك دابة ورفيق والوالدين جد من اب واخ معنوه واخ من صلبه حال**  
 وكذا تلزم نفقة ملك ابته ورفيقه ماداموا ملكه واستخدمه